ما جاء به السنة قال رحمه الله ولحافظ القران ان يختم في كل اربعين
يوما لان المقصود من قراءة القران فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا مجرد
التلاوة قال الله تعالى افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها
وذلك يحصل بالتأني لا بالتواني في المعاني فقدر الختم اقله اربعين يوما
كل يوم حزب ونصف وثلثي حزب او اقل والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الفرايض

وهي جمع فريضة والفرض التقدير يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها
وسمي هذا العلم فرايض لان الله تعالى قدره بنفسه ولم يفوض تقديره الى
ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن
والثلثان والسدس بخلاف ساير الاحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها
فان النصوص فيها مجملة كقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ولله على الناس
حج البيت وانما السنة بينتها ثم اعلم ان هذا العلم من اشرف العلوم
وقد جاءت النصوص به وبالحث على تعليمه وتعلمه قال رسول
صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل اية محكمة او سنة قايمة
او فريضة عادلة وقال صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها فانها
نصف العلم وهو ينسى وهو اول شي ينزع من امتي وقال عليه الصلاة
والسلام تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض والعلم
مرفوع ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة والمسلة فلا يجدان
احدا يخبرهما فجعله عليه الصلاة والسلام نصف العلم مع صغر حجمه
وقلة مسايله فلولا انه من اشرف العلوم لما قابل الكل وهذا
كالحساب فان الشي القليل من الجواهر وغيرها انما يقابل الكثير ويساويه
اذا كان القليل اشرف منه ومعنى النصف اما باعتبار الاحوال
الحياة والممات وهذا العلم مختص بحالة الممات وغيره بالحياة او
باعتبار اسباب الملك قال رحمه الله يبدا من تركه الميت بتجهيزه
المراد

المراد من التركة ما تركه الميت خاليا عن تعلق الغير بعينه وان كان
حق الغير متعلقا بعينه كالرهن والعبد الجاني والمشترى قبل القبض فان
صاحبه تقدم على التجهيز كما في حال حياته فحاصله انه معتبر بحال حياته
فان المريض يقدم نفسه في حياته فيما يحتاج اليه من النفقة والكسوة والسكنى
على اصحاب الديون ما لم يتعلق حق الغير بعين ماله وكذا بعد حياته
وفاته يقدم تجهيزه من غير تقتير ولا تبذير وهو قدر كفن الكفاية او كفن
السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته من اوسط ثيابه او من الذي كان
يتزين به في الاعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيها لقوله تعالى
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وهو
محترم حيا وميتا فلا يجوز كشف عورته وفي الاثر لعظام الميت
من الحرمة ما لعظام الحي قال رحمه الله ثم دينه لقوله تعالى من
بعد وصية يوصي بها او دين قال علي كرم الله وجهه انكم تقرأون الوصية
مقدمة على الدين وقد شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قدم الدين على
الوصية ولان الدين واجب ابتداء والوصية تبرع والبداية بالواجب اولى والتقديم
ذكرا لا يدل على التقديم فعلا والمراد بالدين دين له مطالب من جهة العباد
لا دين الزكاة والكفارات ونحوها لان هذه الديون تسقط بالموت
فلا يلزم الورثة اداؤها الا اذا اوصى بها او تبرعوا بها هم من عندهم
لان الركن في العبادات نية المكلف وفعله وقد فات بموته فلا يتصور
بقاء الواجب تحقيقه ان الدنيا دار التكليف والاخرة دار التشريف
والجزاء والعبادة اختيارية وليست بجبرية فلا يتصور بقاء الواجب
لان الاخرة ليست بدار الابتلاء حتى يلزمه الفعل فيها ولا العبادة جبرية
حتى يجبر ان يفعل غيره من غير اختياره فلم يبق الا جزاء الفعل او تركه
ضرورة بخلاف دين العباد لان فعله ليس بمقصود فيه ولا بنيه الا ترى
ان صاحب الدين لو ظفر بجنس حقه اخذه ويجبر اذلك ولا كذلك حق الله
تعالى لان المقصود فيها فعله وبه ابتلاء والله غني عن ماله وعن العالمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)